

خمسة وعشرون دينارا ذهبا جديدا ، الشاهد بذلك مستند الاشهاد المسطر على الحاج محمد النصفي المذكور من هذه المحكمة ، الثابت مضمونه لدى مولانا أقضى قضاة المسلمين عبد الكريم بن مصطفى القسام الشرعي سابقا ، المؤرخ السادس عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة أربع وثمانين وتسعمائة (1) قبضا واستيفاء شرعاً باعترافه بذلك وصدق الوكيل بما له من التوكيل عن موكله المذكور أنه لا يستحق على الحاج محمد الحويوي المذكور ، حقا مطلقا ، ولا يمينا بالله تعالى ، ولا شيئاً قل ولا جل وصدق على ذلك الحاج محمد الحويوي المذكور ، بالتصديق الشرعي ، وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك ، لدى مولانا الحاكم الخففي ، القسام الشرعي المومي اليه ، أحسن الله تعالى اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده ، وبتصريح ما صدر الأشهاد به لدليه على ما نص وشرح ، بالاشهاد الشرعي ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وبه شهد في الثلاثين شهود الحال » .

رقم الوثيقة (18)

النص (2)

٦ يوم الجمعة المبارك سابع من المحرم سنة ٩٨٧ هـ

لدى مولانا ، عبد سر مولانا إبراهيم القسام ، ادعى **الخواجكي** الزيبي عبد الكريم بن المرحوم الخواجا العزيز بن يحيى ، المغربي الفهيمي على الفريق عبد الفتاح بن إبراهيم بن محمد العتال بخط باب الزهومة بالديار المصرية ، أجله الله تعالى ابن المرحوم الشمسي محمد عبد العزيز وهو إخو المدعى لابيه ، إنطلق بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، بغير إسكندرية المحروس ، عن زوجته الحمرمة مسعودة ، المرأة ابنة الحاج محمد الإسلامي وولده منها محمد القاصر ، وأنه قبل موته أقام المدعى المذكور ، وصيانته مختاراً على ولده القاصر ، المذكور ، وأنه كان يستحق في ذمة المدعى عليه المذكور دينارين اثنين ذهباً جديداً ، ثمن موجب شرعياً ، وطالبه بحصة القاصر المذكور ، من ذلك وقدرها دينار واحد ونصف دينار ، وربع دينار ذهباً جديداً ، فسئل المدعى عليه ، فأجاب بالاعتراف من أجل المبلغ المذكور ، وهو ديناران ذهباً جديداً ، على الحكم المشروح ، وأن يثبت

(1) ١٦ ربيع الثاني ٩٨٤ هـ / ١٣ يوليه ١٥٧٦ م .

(2) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة ، محكمة القسمة البرية ، سجل رقم (6)

ص (22) تحت رقم 49 . تاريخها : ٧ محرم ٩٨٧ هـ / ٦ مارس ١٥٧٩ م .

موضوعها : إدعاء بمبليغ قدره ديناران ذهباً جديداً .

المدعى المذكور ما يدعى من الوصاية ، المختارة ، فطلب من المدعي البيان عن ذلك ، فأحضر كل من زين الدين عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن أحمد عرف بأبي ربيع ، المغربي التونسي من جماعة بندر السويس ، وعلي بن الرئيس خلف الدين بن علي السكدرى ، الشهير بأبيه ، واستشهادهما ، فشهادا كل منهما لدین مولانا القسام المتداعی لدینه ، بمعرفة المرحوم الشمسي محمد أخي المدعى المذكور ، البينة ، وأنه قبل موته أقام أخاه لأبيه المدعى المذكور وصيا مختارا على ولده القاصر المذكور ، إقامة شرعية وشهادة شرعية ، وأعذر المدعى عليه ، في شهادتهما الاعذار الشرعي ، وثبت ذلك لدى مولانا القسام المشار إليه ، الثبوت الشرعي وحكم بمحض ذلك ، وأمر المدعى عليه المذكور بدفع حصة القاصر المعينة أعلاه ، للوصي المذكور ، حكما وأمرا شرعيين ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وبه شهد ، ثم اعترف المدعى بقبض حصة القاصر المذكور ، من المدعى عليه المذكور الاعتراف الشرعي ، وصدق على ذلك التصديق الشرعي ، جرى ذلك ، وحرر في تاريخه . شهود الحال » .

رقم الوثيقة (19)

النص (1)

« بين يدي سيدنا ، ومولانا القسام المؤمى اليه ، أقسم الحاج عمر ابن علي بن عمر المغربي المهدوى ، الشهير بكرينة الناجر بوکالة الكتان ، ببلاط القاهرة ، وهو أخو الاوصياء ، المختارين ، من قبل المرحوم الحاج محمد بن عبد الله بن جمال الدين ، المغربي المهدوى ، الشهير بالنصفى ، على ابنته سيدة الكل ، القاصرة التي رزقها من زوجته وعيقتها الحرمة مرjanة المرأة ابنة عبد الله الحبسية ، الأقرار الشرعي ، في صحته وسلامته وطوابعيه و اختياره ، أن في ذمته ، لسيدة الكل ، القاصرة البنتية المذكورة ، مبلغا قدره من الذهب السلطاني الجديد السليماني ، معاملة تاريخه بالديار المصرية ، أربعينات دينار وثمانية وخمسون ديناراً ، ونصف ، ذلك حفظا لاصله وتحقيقا لجملته مائتا دينار ، اثنان ، وتسعة وعشرون دينارا على حكم الحلول الشرعي ، مقرأ بالملاة ، والقدرة على ذلك ، وأن ذلك هو القدر الذي خصها ، بحق الثالث ، في مخلفات والدها المذكور ، مما شمله

(1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر المقاري بالقاهرة ، محكمة القسمة العربية ، سجل رقم (6) ، ص (26) تحت رقم 54 تاریخها : 12 محرم 987 هـ / 11 مارس 1579 م موضوعها : اقرار باستحقاق مبلغ قدره أربعينات وثمانية وخمسون دينارا ذهبا .

(2) وكالة الكتان : كانت هذه الوكالة قائمة ببلاط القاهرة ، ولها شهرة عظيمة آنذاك .